[373] ماء السيل (1) وفي غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام: سيل وادي مهزور، وادي بني قريظة، وكذا أورده ابن دريد في الجمهرة: مهزور بالميم المفتوحة (2)، والهاء المسكنة، والزاء بعد هاء المضمومة، والواو المسكنة، والراء غير المعجمة وقال شيخنا محمد بن علي بن بابويه في كتابه (3) من لا يحضره فقيه: سمعت من أثق به من أهل المدينة أنه وادي مهزور، ومسموعي من شيخنا محمد بن الحسن رضي ا عنه أنه وادي مهروز بتقديم الراء غير المعجمة، ذكر أنها كلمة فارسية، وهو من هرز الماء، والماء الهرز بالفارسية: الزائد على المقدار الذي يحتاج إليه (4) هذا آخر كلام ابن بابويه رحمه ا (5). وأما من يقول: مهرور، براءين غير معجمتين، على ما كنا نسمع من أدركناه من أصحابنا فذلك تصحيف بلا ريب. أن يحبس الأعلى على الذي هو أسفل منه، للنخل إلى الكعب، وللزرع إلى الشراك، ثم يرسل الماء ثم يرسل الماء إلى من هو دونه، ثم كذلك يعمل من هو دونه مع من هو أدون منه قال ابن أبي عمير: المهزور موضع الوادي (6)، هكذا حكى شيخنا في نهايته (7) وقال في مبسوطه: روى أصحابنا أن الأعلى يحبس إلى الساق للنخل، وللشجر إلى القدم، وللزرع إلى الشراك (8). ولا بأس أن يحمي الانسان الحمى من المرعى، والكلأ، إذا كان في أرضه وسقاه بمائه، فأما غير ذلك فلا يجوز بيعه، لأن الناس كلهم فيه شرع - بفتح الراء - سواء. ومن باع نخيلا، واستثنى منها نخلة معينة في وسطها، وجاز له الممر إليها

(1) و (8) المبسوط: ج 3، كتاب إحياء الموات، فصل في تفريع القاطع والارفاق، ص 284. (2) ج: في الجمهرة، بالميم المفتوحة. (3) ج: كتاب. (4) ج: يحتاج. (5) من لا يحضره الفقيه: ج 3 باب الحكم في سيل وادي مهزور، ص 99. (6) الوسائل: الباب 8 من أبواب إحياء الموات، ح 1، باختلاف يسير. (7) النهاية: كتاب التجارة، باب بيع المياه والمراعي، وفيه وقال ابن أبي عمير.